حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية لإمارة عجمان

لشهر أغسطس

رقم العدد (8) /2024

تاريخ النشر:

01.09.2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2024م

عن شهر أغسطس

العدد (8) /2024

تاريخ النشر: 01.09.2024

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

م	البيان	الصفحة
	قرارات رئيس المجلس التنفيذي	
1	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2024بتشكيل لجنة مؤقتة لمتابعة تنفيذ اتفاقية الدراسة الاستشارية بشأن ميناء عجمان	5
2	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2024م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمكتب الإعلامي لحكومة عجمان	8
	قرارات رئيس دائرة الميناء والجمارك عجمان	
1	قرار إداري رقم (74) لسنة 2024 بشأن إجراءات تزويد السفن بالمؤن في المرفق المينائي ومنطقة المخطاف – ميناء عجمان	12

قرارات رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2024

بتشكيل لجنة مؤقتة لمتابعة تنفيذ اتفاقية الدراسة الاستشارية بشأن ميناء عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان.

وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم دائرة ميناء وجمارك عجمان.

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدّل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م.

وبعد الاطلاع على اتفاقية امتياز تشغيل ميناء عجمان وملاحقها والمبرمة مع شركة هتشيسون عجمان إنترناشونال تيرمينالز ليمتد م م ح . **وعلى** نطاق العمل المقدم من شركة إرنست أند يونغ. **وعلى** الدراسة المقدمة من شركة هتشيسون عجمان إنترناشونال تيرمينالز والخاصة بتطوير وتشغيل ميناء عجمان عقب انتهاء فترة اتفاقية الامتياز الحالية في 2025/12/31 .

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة ...

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وتاريخ العمل به

يُسمى هذا القرار **"قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2024م بتشكيل لجنة مؤقتة لمتابعة تنفيذ اتفاقية الدراسة الاستشارية بشأن ميناء عجمان" ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.**

المادة (2)

تشكيل اللجنة

بموجب هذا القرار، تشكل لجنة مؤقتة تحت مسمى: "لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية الدراسة الاستشارية بشأن ميناء عجمان"، وذلك برئاسة سعادة/ مروان عبيد المهيري (مدير عام الديوان الأميري) وعضوية كل من:

(أ) سعادة الشيخ / سلطان بن محمد النعيمي (مدير عام دائرة ميناء وجمارك عجمان)؛

(ب) سعادة / مروان أحمد آل علي (مدير عام دائرة المالية في عجمان).

المادة (3)

مهام اللجنة

تتولى اللجنة كافة الجوانب المتعلقة بالاشراف على ومتابعة تنفيذ اتفاقية الدراسة الاستشارية المبرمة مع شركة إرنست ويونغ ، **ولها على وجه الخصوص**:

(أ) حضور الاجتماعات المقررة بين الشركة الاستشارية والجهات ذات العلاقة .

(ب) متابعة التزام الشركة الاستشارية بتنفيذ مراحل الدراسة الاستشارية في موعدها المحدد .

(ج) متابعة تمكين الشركة الاستشارية من الحصول على جميع البيانات والمعلومات المطلوبة من كافة الجهات ذات العلاقة.

(د) العمل على تذليل أي تحديات تواجه الشركة الاستشارية لضمان اكتمال الدراسة في موعدها المحدد حسب العقد .

المادة (4)
آلية اجتماعات اللجنة

4(1)- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل اسبوعين على الأقل طوال مدة تنفيذ الدراسة ويجوز دعوتها لاجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة .

4(2)- يكون انعقاد اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور الرئيس وأحد الأعضاء، ويجوز للجنة عقد اجتماعاتها حضورياً أو من خلال الوسائط الإلكترونية .

4(3)- يجوز للجنة بموافقة رئيسها دعوة أي موظف مختص بحكومة عجمان، أو خبير متخصص، أو استشاري، أو من تراه مناسباً لحضور أيا من اجتماعاتها؛ وذلك لمناقشته في أي موضوع ذو صلة بنطاق عملها .

4(4)- يتم تدوين جميع المداولات والتوصيات في محاضر يوقع عليها رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين أو تعتمد إلكترونياً منهم.

4(5) يختار الرئيس مقرراً للجنة في أول اجتماع ليتولى مهام تدوين وحفظ محاضر اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها.

(4)6- على رئيس اللجنة رفع تقارير دورية لنا بشأن سير أعمالها .

المادة (5)
نشر القراروتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدرعنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 2 من شهر صفر سنة 1446 هجرية الموافق 6 من شهر أغسطس سنة 2024م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2024م
بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمكتب الإعلامي لحكومة عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2023م بشأن إنشاء المكتب الإعلامي لحكومة عجمان؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته؛

وعلى قرارنا رقم (6) لسنة 2017م بشأن إجراءات وضوابط اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة عجمان؛

وعلى قرارنا رقم (22) لسنة 2020م بشأن إلغاء بعض اللجان الدائمة والمؤقتة بإمارة عجمان؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة.

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يُسمى هذا القرار "**قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2024م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمكتب الإعلامي لحكومة عجمان** ". ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

اعتماد الهيكل التنظيمي

بموجب هذا القرار يُعتمد الهيكل التنظيمي للمكتب الإعلامي لحكومة عجمان، على النحو الوارد في الخارطة التنظيمية المرفقة.

المادة (3)

إصدار القرارات التنفيذية

يخول المدير التنفيذي للمكتب الإعلامي لحكومة عجمان بصـلاحيات إصـدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما في ذلك اعتماد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المعتمد بموجب أحكامه.

المادة (4)

السريان والنشر

يُنفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صـدوره، وينشـر في الجريدة الرسـمية ويُعمم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صـدرعنـا بتوقيعنـا عليـه في مكتبنـا بالـديوان الأميري بعجمـان في يـوم الأثنـين المو افـق الثـامن مـن شهر صفر سنة 1446 هجرية المو افق الثاني عشر من شهر أغسطس سنة 2024 ميلادية.

عماربن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

الهيكل التنظيمي للمكتب الإعلامي لحكومة عجمان

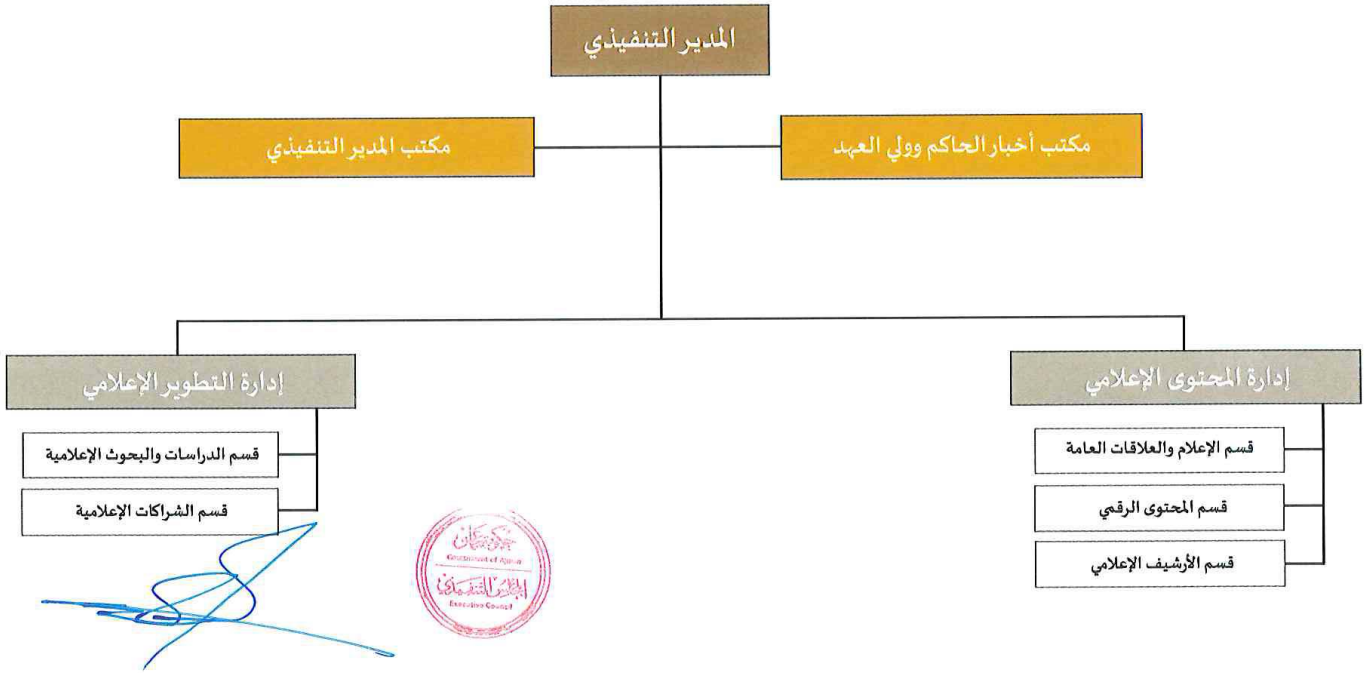

قرارات رئيس دائرة الميناء والجمارك

قرار إداري رقم (74) لسنة 2024 بشأن

إجراءات تزويد السفن بالمؤن في المرفق المينائي ومنطقة المخطاف – ميناء عجمان

رئيس الدائرة :

بعد الإطلاع على :

- نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية
- المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم دائرة الميناء والجمارك .
- القانون رقم (1) لسنة 2019 بشأن تنظيم أعمال الموانئ والأنشطة البحرية في إمارة عجمان .
- القرار الإداري رقم (7) لسنة 2019 بشان سياسة وإجراءات تزويد السفن بالمؤن في منطقة المخطاف – ميناء عجمان
- نموذج طلب سياسة / قرار إداري المؤرخ في 2024/04/29

أصدر القرار الآتي :

المادة (1)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار لتنظيم عمليات تزويد السفن بالمؤن في المرفق المينائي ومنطقة المخطاف التابعة لميناء عجمان بما يتوافق مع القانون والقواعد والنظم بالميناء ومتطلبات الأمن والسلامة .

المادة (2)

التزود بالمؤن

1- لا يجوز تزويد أي سفينة راسية في المرفق المينائي او منطقة المخطاف التابعة لميناء عجمان بالمؤمن إلا بعد إستكمال الإجراءات المحددة في هذا القرار .
2- لأغراض تطبيق هذا القرار يقصد بالمؤن المواد الغذائية والمياه وقطع الغيار وكافة المواد ذات الطبيعة الإستهلاكية المسموح تداولها على أن تكون بكميات غير تجارية كما تتضمن تقديم الخدمات الفنية،
3- يجوز نقـــل متخصصين فنيين لتقديم الخدمة الفنية المطلوبة للسفينة أو تركيب قطع الغيار .

المادة (3)

الوكيل الملاحي

1. يجب على السفينة الراغبة في التزود بالمؤن تعيين وكيل ملاحي لتقديم الطلب والقيام بالإجراءات اللازمة لذلك ، ولا يقبل أي طلب أو تتم أي عمليات لتزويد االسفن بالمؤمن إلا من خلال وكيل ملاحي .
2. يجب أن يكون الوكيل الملاحي الذي يقوم بإعمال تزويد السفن بالمؤن مسجل بالدائرة وحاصل على رمز المستورد الجمركي .
3. يكون الوكيل الملاحي مسؤولاً عن إستكمال عملية تزويد السفينة بالمؤمن وفقاً للقواعد والنظم بالميناء وأحكام هذا القرار .

المادة (4)

الإجراءات

1- يقوم الوكيل الملاحي بتقديم طلب لمركز إسعاد المتعاملين لتزويد السفينة بالمؤن ويجب على الوكيل الملاحي أن يرفق مع الطلب ما يؤكد وكالته عن السفينة المعنية.
2- بعد استيفاء المتطلبات أعلاه، يتم إصدار البيان الجمركي وتحويل الإجراء لقسم التفتيش الجمركي لتفتيش البضائع على الرصيف قبل تحميلها للبواخر المطلوب تزويدها بالمؤمن في المرفق المينائي او تحميلها على الوسيلة البحرية التي ستقوم بعملية التموين في حالة السفن الراسيه في منطقه المخطاف .
3- يجب مغادرة الوسيلة البحرية التي ستقوم بالتموين مباشرة من الرصيف الذي تمت فيه إجراءات التفتيش الجمركي ويحظر دخول الوسيلة البحرية للميناء أو القيام بالتحرك إلى أي مكان آخر بخلاف التوجه إلى مجموعة حرس السواحل ومن ثم الى السفينة طالبة التموين.
4- يحظر على الوسيلة البحرية التي قامت بعملية التموين إحضار أي شخص أو تحميل أي بضائع أو أشياء أخرى من السفينة التي تم تزويدها بالمؤن أو من أي سفينة أخرى .

المادة (5)

المخالفات

دون المساس بأي عقوبات أشد منصوص عليها في قوانين أخرى ، يعاقب من يخالف أحكام هذا القرار بالغرامة المنصوص عليها في المادة (28) من القانون رقم (1) لسنة 2019 بشأن تنظيم أعمال الموانئ والأنشطة البحرية في إمارة عجمان .

المادة (6)

الإلغاء

يلغى القرار الإداري رقم (7) لسنة 2019 بشان سياسة وإجراءات تزويد السفن بالمؤن في منطقة المخطاف – ميناء عجمان .

المادة (7)

السريان

يسري هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويعمم على المعنيين بالدائرة وشركة الإمتياز والجهات المعنية بالميناء .

صدر بتاريخ : 2024/08/01

محمد بن عبدالله النعيمي

رئيس الدائرة